(٩)

بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٥م

مجلس بلدي - مدى وجوب عرض أمر العضو الفائز بعضوية مجلس الشورى على المجلس البلدي .

حظرت المادة (٨) من قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ صراحة ، وعلى نحو لا يقبل التفسير أو التأويل ، الجمع بين عضوية المجلس البلدي ومجلس الشورى دونما تخويل أي جهة صلاحية الاستثناء من هذا الشرط - أثر ذلك - عدم وجوب عرض أمر العضو الفائز بعضوية مجلس الشورى على المجلس البلدي - أساس ذلك - أن المجلس البلدي بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن ، قد يخلص إلى عدم فصل العضو ، مما يترتب عليه الجمع بين عضوية المجلس البلدي ، ومجلس الشورى ، وذلك بالمخالفة لما اشترطه المشرع في هذا الشأن ، وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن المحاجة فيما انتهت إليه فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق/ م و/ ٦/ ١/ ٢٢٢٩/ ٢٠١٤م) الصادرة بتاريخ ٢٦ من محرم ١٤٣٦هـ ، الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠١٤م ، من أن فوز عضو المجلس البلدي بانتخابات مجلس الشورى ، يؤدي إلى انتهاء عضويته في المجلس البلدي بقوة القانون .

وتذكرون معاليكم - بكتابكم آنف الذكر - أن فوز عضو المجلس البلدي بعضوية مجلس الشورى يستوجب عرض أمره على المجلس البلدي ليقرر فصله بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، لكونه فقد أحد الشروط التي اشترطها المشرع فيمن يترشح لعضوية المجلس البلدي ، والمتمثل في ألا يكون عضوا في مجلسي الدولة أو الشورى ، أو موظفا بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تطبيقا للحكم الوارد في المادة (٢١) من قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ .

وفي ضوء ذلك ، تتساءلون معاليكم حول الإجراء الواجب اتباعه إذا ما قرر المجلس البلدي عدم فصل عضو المجلس البلدي الفائز بعضوية مجلس الشورى .

وردا على ذلك ، نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد أطرد على أنه من غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته الوزارة بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استنادا فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام عليه رأي وزارة الشؤون القانونية من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه لا يكون جائزا ولا مقبولا إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبانت ، ولم تكن تحت بصر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها - لو أنها عرضت عليها - أن تغير وجه الرأي في المسألة المعروضة .

والثابت من كتاب معاليكم المشار إليه أنه ليس ثمة وقائع جديدة تستدعي إعادة النظر في فتوى وزارة الشؤون القانونية المنوه بها ، وعلى الرغم من ذلك ،

فإن القول بأن فوز عضو المجلس البلدي بعضوية مجلس الشورى يستلزم عرض أمره على المجلس البلدي ليقرر فصله بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، مردود عليه بأن المادة (٨) من قانون المجالس البلدية المشار إليه قد حظرت صراحة ، وعلى نحو لا يقبل التفسير أو التأويل ، الجمع بين عضوية المجلس البلدي ومجلس الشورى ، دونما تخويل أي جهة صلاحية الاستثناء من هذا الشرط .

ومن ثم ، فإن القول بوجوب عرض أمر العضو الفائز بعضوية مجلس الشورى على المجلس البلدي ، مؤداه أن هذا الأخير ، وبما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن ، قد يخلص إلى عدم فصل العضو ، مما يترتب عليه الجمع بين عضوية المجلس البلدي ، ومجلس الشورى ، وذلك بالمخالفة لما اشترطه المشرع في هذا الشأن ، وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم .

وعليه ، فإن وزارة الشؤون القانونية لا تزال عند رأيها من انتهاء العضوية في المجلس البلدي بقوة القانون ، إذا ما فاز العضو بانتخابات مجلس الشورى ، دونما حاجة لعرض أمره على المجلس البلدي .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٦/ ١/ ٢٦٠/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٥م